

حماية المرأة من العنف الأسري في ظل التغيرات الاجتماعية المعاصرة

The Protecting women from domestic violence in light of contemporary social changes

جمعة براهيمى (1)

الجامعة: باتنة 1 الحاج لخضر

Djemaabrahimi84@gmail.com

تاريخ القبول: 20/06/01

تاريخ الارسال: 20/05/01

الملخص

لذلك كان لابد من وجود ضمانات قانونية لحماية المرأة من العنف الممارس ضدها، لأن تقدم المجتمع مرهون بسلامة المرأة روحا وفكرا تطبيقا للمبدأ "امرأة آمنة من أجل مجتمع مستمر".

لا غرو أنّ ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة ظاهرة عالمية استفحلت واستشرت في الآونة الأخيرة بشكل متنام وملفت للانتباه في كافة المجتمعات، نظرا للتغيرات الاجتماعية التي يشهدها العصر، الأمر الذي دق ناقوس الخطر وأقلق الرأي العام والخاص، واستقطب اهتمام المختصين في مختلف المجالات في محاولات للتصدي والقضاء على هذه الآفة التي ظلت تهدد أمن المجتمع واستقراره.

كلمات مفتاحية:

العنف الأسري- المرأة- الحماية- المواثيق الدولية- التشريع الجزائري

Abstract

the phenomenon of domestic violence against women is a global phenomenon that has escalated and spread in recent times in a growing and striking way in all societies, due to the social changes taking place in the times, which raised the alarm and worried public and private opinion, and attracted the attention of specialists in various fields in attempts to confront and eliminate On this scourge that continued to threaten the security and stability of society.

Therefore, legal mechanisms must be in place to protect women from violence practiced against them, because the progress of society depends on the safety of women in spirit and thought, in application of the principle "A safe woman for a continuous society ".

From here we pose the following problem: To what extent do domestic and international legislation and guarantees guarantee the protection of women from domestic violence?

Keywords:

Domestic Violence - Women - Protection - International Instruments - Algerian legislation.

A number of sub-questions fall under this problem:

What is the concept of domestic violence against women? And what is his picture? And what are its effects?

What are the aspects of protection guaranteed to women locally and internationally?

Accordingly, this research proposal aims to:

- Understand the meaning of domestic violence and remove the confusion that surrounds it.

- Define its shapes and images; Disclose its negative repercussions and effects on the individual, family and society.

- Statement of the most important national and international strategies and guarantees that ensure the protection of women

مقدمة

إنّ لمن الأهمية بمكان التعامل مع قضية العنف الأسري ضد المرأة بشكل خاص، لأنّ هذه الظاهرة باتت تؤثر سلباً على الأفراد وتهدد كيان الأسرة واستقرارها، وتعرض تماسك المجتمع للتخريب والانهيار، حيث يرتبط العنف الأسري ضد المرأة بمختلف ألوانه وصوره المادي والمعنوي بضعفها نظراً لتركيبها الفسيولوجية، بالإضافة إلى الأعراف والتقاليد التي تحدد دور الرجل والمرأة في المجتمع، وتتغاضى عن الإساءة وتمارس التمييز ضد المرأة في مختلف مجالات الحياة.

ولا مناص من التسليم بأنّ العنف الأسري ضد المرأة يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقها وحرياتنا الأساسية، لذلك عقدت المؤتمرات والاتفاقيات وأقيمت الندوات وأجريت الدراسات لإيجاد سبل لحماية المرأة من العنف الممارس ضدها، وذلك بتضافر الجهود المحلية والدولية، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الخاصة لمناهضته.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تكفل التشريعات والضمانات المحلية والدولية لحماية للمرأة من العنف الأسري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم العنف الأسري ضد المرأة؟ وما هي صوره؟ وما هي آثاره؟

- ما مظاهر الحماية المكفولة للمرأة محلياً ودولياً؟

وبناء على ذلك يهدف هذا المقترح البحثي إلى:

- الوقوف على معنى العنف الأسري وإزالة ما يكتنفه من لبس.

- تحديد أشكاله وصوره

- الكشف عن انعكاساته وآثاره السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع.

- بيان أهم الاستراتيجيات والضمانات الوطنية والدولية التي تكفل حماية المرأة

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين:

المحور الأول: مفهوم العنف الأسري وآثاره

المحور الثاني: الاستراتيجيات والضمانات الدولية والوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري

خاتمة وتتضمن نتائج البحث المتوصل إليها.

1. مفهوم العنف الأسري وآثاره

1.1. تعريف العنف الأسري

لا بد من وضع تعريف للعنف وتوضيح أشكاله وصوره من أجل تحديد إطار البرامج والتدخلات اللازمة المناسبة لطبيعته

1.1.1. تعريف العنف

- لغة: كلمة عنف في اللغة العربية من الجذر (ع . ن . ف) وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق... وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، وأعتنف الأمر أخذه بعنف¹ وفي الحديث الشريف: «إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»،² وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، وعنقوان الشئ أوله وهو في عنقوان شبابه وعنقه تعنيفا لأمه وعتب عليه³

العنف: الشدة والمشقة، وهو ضد الرفق، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، التعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم⁴

-اصطلاحا: عرفه أبو الوفا: العنف مساس بسلامة جسم المجني عليه من شأنه إلحاق الإيذاء والتعدي به.⁵ ويعرفه علماء النفس أنه: "نمط من أنماط السلوك تنتج عن حالة إحباط ويكون مصحوبا بعلامات التوتر ويحتوي على نية إلحاق ضرر مادي أو معنوي بكائن أو بديل عن كائن حي⁶ وبناء عليه يمكن تعريف العنف بأنه: سلوك عدواني يتضمن إيذاء الآخرين

1.1.2. تعريف الأسرة

-الأسرة لغة: جاء في لسان العرب: "الأسر أو القيد أو الربط أو الدرع الحصينة، وأسرة الرجل هي عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرته وأهل بيته"⁷

- الأسرة اصطلاحاً: عرفها محمد عاطف غيث بأنها: "جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة (تقوم بينهما رابطة زوجية مقررّة) و أبنائهما"⁸

وعرفتها زينب العلواني: وحدة المعمار الكوني وبناء أساسي في المجتمع يتضافر مع الأبنية الأخرى في تحقيق مقاصد الاستخلاف، وهي فطرة كونية وسنة اجتماعية يؤدي الإعراض عن الالتزام بأحكامها الشرعية وآدابها الخلقية إلى انفراط عقد المجتمع وانهيائه⁹

1.2. تعريف العنف الأسري ضد المرأة

العنف الأسري هو: "أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد لادوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقاً لما يملّيه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع"¹⁰ وعرفته منظمة الصحة العالمية: "أيّ فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"¹¹.

بناء على ما سبق يمكن تعريف العنف الأسري بأنّه: أي عمل من أعمال العنف في نطاق الأسرة قائم على نوع الجنس، يتضمن إيذاء بدني أو جنسي أو نفسي أو أيّ معاناة للمرأة.

1.3. صور العنف الأسري ضد المرأة

يتخذ العنف الأسري ضد المرأة صوراً وأشكالاً عديدة منه ما هو مادي يترك أثراً واضحة على الضحية، ومنه ما هو معنوي لا يترك أثراً على الجسد ولكنه يؤثر في النفس، وعموماً يمكن إجمالها فيما يلي:

1.3.1. العنف الجسدي

هو أي فعل يصدر من أحد الأفراد بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالضحية، ويعتبر أخطر أنواع العنف خاصة إذا صاحبه جروح أو كسور لأنّه يقع على الحق في سلامة جسد المرأة، ويتحقق بكل فعل يؤدي إلى حدوث أذى، ويترك أثراً على الجسم قد يؤدي إلى فقدان عضو من الجسم أو يحدث كسوراً أو جروحاً أو يسبب تشوهاً ما أو يعرض حياة الضحية للخطر، ويفيد التقرير الذي

أصدره صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" أن 35% من النساء قد تعرّضن للضرب أو الاعتداء الجسدي من قبل شريك الحياة أو أحد أفراد الأسرة في مرحلة ما خلال حياتهن¹²

1.3.2. العنف الجنسي

ويعرف بأنه: اللجوء إلى الاستدراج بالقوة والتهديد أو استخدام المجال الجنسي في إيذاء الضحية، ويعتبر أحد مظاهر العنف المزعجة والخطيرة خاصة وأنه غالبا ما يبقى طي الكتمان وعلى نحو خاص في المجتمعات التقليدية والأبوية التي تنظر إلى النساء بأنهن حاملات شرف العائلة، وترى أن الاعتداءات الجنسية على النساء تمثل عاراً على رجال العائلة، ففي الجزائر أوردت "بلسم"، وهي شبكة وطنية لمراكز استماع تدعم النساء اللواتي يتعرضن للعنف، أن 4,116 من 29,532 حالة عنف ضد المرأة تم إبلاغ الشبكة بها كانت حوادث عنف جنسي أي بنسبة 14% أغلبها سفاح القربى،¹³ وعادة ما تكون الإساءة الجنسية للمرأة داخل أسرتها عن طريق:

-تعابير لفظية أو تعليقات جنسية عن المرأة وجسدها.

-التحرش الجنسي والشتيم بألفاظ نابية.

-اغتناب المحارم وسفاح القربى وهتك العرض.

-اغتناب الزوجة أو إجبارها على الممارسة الجنسية بأشكال شاذة ومنحرفة خارجة عن قواعد الخلق والدين، وغالبا ما يحاط العنف الجنسي داخل العائلة بالتكتم الشديد والحيلولة دون وصول الحالات إلى الشرطة أو القضاء، لأن من شأن ذلك الإساءة ليس فقط إلى سمعة الضحية بل إلى الأسرة بأكملها¹⁴

1.3.3. العنف النفسي والعاطفي

وهو أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس وغير ملموس وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة، ويتضمن إذلال المرأة والتقليل من شأنها بتخويفها ونعتها بصفات قبيحة، سوء المعاملة والسب والشتيم والتهميش والهجر والإهمال، والتهديد بالطلاق، أو توقيعه تعسفيا أو المماطلة فيه، و يتجلى العنف النفسي أيضا في أي سلوك يعمل على منع المرأة من ممارسة أعمال ترغب في القيام بها مثل مواصلة التعليم أو العمل أو الزواج¹⁵.

1.3.4. العنف الاقتصادي (المالي)

أي فعل يقوم به أحد أفراد العائلة يؤدي إلى إبداء المرأة مالياً واقتصادياً، وقد يتمثل هذا الفعل على سبيل المثال لا الحصر في التصرف براتب الزوجة أو الأخت أو الاستيلاء على ممتلكاتها وحرمانها من الميراث، أو إجبارها على بيع بعض الأشياء الثمينة الخاصة بها، أو الامتناع عن الإنفاق عليها¹⁶

1.3.5. الممارسات التقليدية الضارة

الإكراه على الزواج، الزواج المبكر، ختان الإناث، قتل الأطفال الإناث أو إهمالهن، حرمان الفتيات أو النساء من التعليم.¹⁷

1.4. آثار العنف الأسري ضد المرأة

إن الأضرار المترتبة على العنف الأسري ضد المرأة لا تقتصر على الجاني والمجني عليه فحسب وإنما تمتد آثارها إلى جميع أفراد العائلة وإلى المجتمع ككل.

1.4.1. آثار العنف الأسري على المرأة (الضحية)

أ- الآثار الصحية والنفسية: من الآثار المترتبة على الإساءة النفسية إلى المرأة ما يطلق عليه (زملة أعراض المرأة المضروبة) وهي زملة تتضمن أعراض الاكتئاب وانخفاض الشعور بالقيمة، واضطرابات الإجهاد اللاحقة للصدمة، ومشاكل في النوم واضطرابات في الأكل ومحن عاطفية إضافة إلى أعراض اعتلال الصحة الجسدية والجنسية وأداء وظائفها الاجتماعية، ويزداد احتمال ميل المرأة التي تتعرض للعنف إلى تعاطي المشروبات الكحولية والمخدرات، ومحاولات الانتحار، حيث تفقد المرأة جرأها السيطرة على أمور حياتها أو التنبؤ بما يحدث لها ولا تستطيع إيقاف الإساءة الموجهة إليها فتنشأ لديها العقد النفسية التي قد تتطور وتتفاقم إلى حالات مرضية فتلجأ إلى قتل من يسيء إليها في بعض الأحيان دفاعاً عن نفسها¹⁸

ب- آثار اجتماعية واقتصادية: يؤدي العنف الممارس ضد المرأة إلى تكبد تكاليف اجتماعية واقتصادية ضخمة، فهو يؤدي إلى الحد من احتمالات الحصول على وظيفة، كما تعاني النساء من العزلة وعدم القدرة على العمل وفقدان الأجر ونقص المشاركة في الأنشطة المنتظمة وعدم التمكّن

من الاعتناء بأنفسهن وأطفالهن واستنفاد موارد الخدمات الاجتماعية والصحية، فضلاً على أن العنف يعيق اندماج المرأة في الحياة الاقتصادية ويفوت على الدولة فرصة الاستفادة من الطاقات النسائية والشبابية.

1.4.2. آثار العنف الأسري على الأسرة

عندما يلقي العنف بظلاله على الأسرة فإن كل أفرادها يصبحون ضحايا لهذا الوباء ولكن بدرجات متفاوتة ومن أهم آثاره على الأسرة:

- تفكك روابط الأسرة وانعدام الثقة وتلاشي الإحساس بالأمان وكثرة الطلاق.

- ضعف اتصال الشخص المعنف بالآخرين، واختلال بناء علاقات اجتماعية مبنية على الثقة والأمان، فيميل إلى الانطواء والعزلة

- يواجه الأطفال الذين نشأوا في أسر ينتشر فيها العنف جملة من الاضطرابات السلوكية والعاطفية، يمكن أن تؤدي بهم إلى الانحراف والجروح، وإلى اقتراف العنف فيما بعد

والوقوع في فخ المسكرات والمخدرات ومرافقة رفقاء السوء وغيرها من المنكرات

- تعثر الأبناء وضعف تحصيلهم الدراسي وربما انقطاعهم الدراسة

- عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة صحيحة¹⁹

1.4.3. آثار العنف الأسري ضد المرأة على المجتمع

لا شك أن ظاهرة العنف الأسري ضد المرأة لها آثار سلبية على المجتمع على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية ومن أهم هذه الآثار:

- الإخلال بالأمن واستقرار المجتمع: يؤدي العنف الأسري على المرأة في بعض الأحيان إلى تهئية الأرض الخصبة للانحراف خاصة الأولاد نتيجة لعدم شعورهم بالأمان وضعف قدرتهم على مواجهة المشاكل الأسرية، فينحرفون ويقعون في سلوك إجرامي ويلجؤون إلى إدمان المخدرات وتعاطي المسكرات، والانحراف الأخلاقي، والخيانات، وهراب بعض الشباب

والفتيات من البيت فتتفكك الأسرة وهذا يؤثر على المجتمع لأن أمن المجتمع واستقراره مرتبط بأمن كل إنسان²⁰

- الأثر النفسي والاجتماعي: يتسبب العنف الأسري في أمراض أو اضطرابات نفسية لا تؤثر في الشخص المعنف فحسب بل تمتد لتؤثر في كل المحيطين به، وهذا يخلف نوعاً من الشحنة والعداوة بين أفراد الأسرة، فتدمر العلاقات الأسرية وتتمزق الروابط الاجتماعية، وهذا يهدد كيان المجتمع بأسره.

- ومن الآثار النفسية والاجتماعية التي يخلفها العنف الأسري على الفرد ويتأثر بها المجتمع الفشل الدراسي، وترك التعلم وقتل الإبداع ومحو التفكير وكثرة الطلاق، وحصول التمرد من قبل الضعفاء، وانعدام الثقة بالآخرين²¹

- إعاقة عملية التنمية والتطوير: إن الأسر التي ينتشر فيها العنف تعاني من المشكلات الاجتماعية التي تضعف روابطها وترهق كاهلها، وهذا ينعكس على المجتمع برمته ويؤثر عليه لانشغاله بإيجاد حلول وتأمين الأسر منه، وهذا يتطلب جهوداً كبيرة وأموالاً طائلة، لو بذلت في مصالح المجتمع وتنميته وتطويره لأدت إلى ازدهاره²².

2. الاستراتيجيات والضمانات الدولية والوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري

2.1. الضمانات الدولية لحماية المرأة من العنف الأسري

بدأ الاهتمام بقضية العنف الأسري ضد المرأة بالظهور منذ نهاية القرن العشرين بسبب عمل المنظمات والحركات النسائية في مختلف أنحاء العالم والتي لعبت دوراً هاماً في تدويل قضية العنف ضد المرأة ومع بدء نشر الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة لا سيما بعد الإعلان الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993،²³ ومن جملة الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تناولت العنف ضد المرأة نذكر:

- اتفاقية "إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (السيداو) التي صدرت سنة 1979م. ودخلت حيز التنفيذ في العام 1981م، وهذه الاتفاقية على الرغم من أنها لم تتناول بشكل صريح "قضية العنف ضد المرأة" إلا أن اللجنة التي تراقب عملية التقيد بها قد أوضحت في التوصيات العامة رقم 19 للعام 1992م، أن العنف ضد المرأة يشمل "الاتجاهات التقليدية التي تنظر إلى المرأة بدونية، وتحدها بالأدوار النمطية التي تعزز الممارسات المنتشرة المستخدمة في العنف والإكراه، ومن ذلك: العنف الأسري والزواج القسري، والقتل المتعلق بالبائنة (أي المهر)، وختان البنات".²⁴

- مؤتمر مكسيكو سيتي: تكلمت جهود النساء ونضالهن بتوسيع فهم العنف ضد المرأة حيث اعتبر عام 1975 السنة الدولية للمرأة، وعقد مؤتمر دولي للمرأة في مكسيكو سيتي في يوليو 1975، والذي لفت الانتباه إلى ضرورة وضع برامج التعليم، وأساليب لفض النزاعات الأسرية بشكل يضمن الكرامة والمساواة والأمن لكل فرد في الأسرة، إلا أنه لم يشر صراحة إلى العنف، باستثناء محكمة المنظمات غير الحكومية التي عقدت بالتزامن مع مؤتمر مكسيكو سيتي، وكذلك المحكمة الدولية للجرائم ضد المرأة التي عقدت في بروكسل في عام 1976، والتي سلطت الضوء على أشكال العنف ضد المرأة بصفة عامة أكثر من العنف الأسري.

وفي سنة 1985م عقد مؤتمر نيروبي الذي تمخضت عنه خطة عمل على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية واعتبر أن العنف ضد المرأة هو من أهم المعوقات ضد السلم والتنمية والمساواة، وطالب المؤتمر بالقيام بخطوات قانونية تمنع العنف المؤسس على النوع أي الجندر وتضع آليات للتعامل مع هذه الظاهرة²⁵.

-المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993.

في عام 1993 عقد المجتمع الدولي في فيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة، للتأكيد بشدة على حقوق المرأة في إطار حقوق الإنسان الأساسية حيث أدى التجمع النسائي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الضغط على الصعيدين العالمي والإقليمي لإعادة تعريف معالم قانون حقوق الإنسان، والاعتراف بأنّ هذا العنف يشكل انتهاك الحقوق الإنسان ويعتبر المؤتمر أول أداة عملية تتناول موضوع العنف ضد المرأة. وقد عرف هذا الإعلان العنف ضد النساء في مادته الأولى على النحو التالي: "يقصد بالعنف ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة"، ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل، وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة، والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني. ويطلب المؤتمر العالمي

إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقاً لأحكام الإعلان²⁶.

- مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994 م. الذي حرص في وثيقته الختامية على إدانة العنف الموجه ضد المرأة وبشكل خاص الاغتصاب، وتجارة الرقيق الأبيض، وتجارة الأطفال من أجل الدعارة، والعنف الجنسي بشتى أنواعه²⁷.

- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة - بكين الصين عام 1995 في عام 1995 عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين الصين بتاريخ 31 أوت 1995، وقد حصل على وعي مكثف ومتزايد لحقوق المرأة فيما بين مختلف المنظمات غير الحكومية، وكان شعار المؤتمر: التنمية والسلام والمساواة، حيث اجتمعت في الصين أكثر من 140 ألف امرأة من جميع أنحاء العالم للمشاركة في هذا المؤتمر، وتشير الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين 1995 أن العنف ضد النساء: "هو أي عمل من أعمال العنف القائم على الجندر يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

كما اعتبر أن العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان عائق لتتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان وتحول التركيز إلى المطالبة بمساءلة الدولة التي اتخذتها لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وأنشأ منهاج عمل بيجين المتعلق بالعنف ضد المرأة أهدافاً إستراتيجية ثلاثة هي: -اتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.

-دراسة أسباب العنف وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية.

-القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدته ضحايا العنف الناتجة عن البغاء والاتجار²⁸

-بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا لعام 2003

تم اعتماد بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 2003. وتضمن في ديباجته إشارة للمواد 2 و18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يتم القضاء على العنف ضد المرأة وفقاً للبروتوكول المذكور أعلاه من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين وتعديل الأدوار الاجتماعية النمطية بهدف الحد من الممارسات التقليدية الضارة

بصحة المرأة وضمان كرامتها وحقوقها في الحياة والأمن والصحة. كما يلزم البروتوكول الدول باحترام حقوق المرأة وتنفيذها من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة، لحظر استغلال المرأة أو تحقيرها وحمايتها من جميع أشكال العنف اللفظي والجنسي²⁹

2.2. حماية المرأة من العنف في إطار المواثيق الإقليمية

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان³⁰:

اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر حيث نصت المادة 03 على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق، كما نصت المادة الخامسة منه على مبدأ الأمن الشخصي للإنسان، مما يوفر للمرأة العربية الحماية القانونية ضد أي شكل من أشكال العنف ضدها، وتنص المادة السابقة على ما يلي:- الحق في الحياة حق ملازم كل شخص

-يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

أما المادة الثامنة من الميثاق العربي فتشكل ضمانا فاعلة للمرأة ضد جميع أشكال العنف، لأنها تحظر صراحة العنف البدني والنفسي على أي شخص رجلا كان أو إمراة وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة لمنع تلك الأفعال بحق النساء لكونهن أكثر تعرضا لمثل هذه الجرائم واعتبارها جرائم لا تسقط بالتقادم، أما المادة 33 من الميثاق فتتعلق بالرضا في الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند عقد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله³¹

2.3. الاستراتيجيات والضمانات الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري

2.3.1. الاستراتيجية الوطنية

سعت الجزائر إلى ضمان وتعزيز حقوق المرأة الجزائرية ومن بينها العمل على مناهضة أي شكل من أشكال العنف الموجه ضدها بما فيها العنف الأسري، وفي هذا الإطار بادرت إلى تعزيز الإطار المؤسسي من خلال:

-الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة:³² دأبت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود مختلف القطاعات الوزارية لتجسيد برنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق ب:

تقييم الوضعية الراهنة للأسرة وقضايا المرأة، وتعزيز الإطار المؤسسي في مجال ترقية خلية الأسرة وقضايا المرأة، تنسيق المعرفة بتحوليات بنية الأسرة وأثارها على الفئات الخاصة، التنسيق والتعاون مع الفاعلين الرئيسيين في مجال الأسرة والمرأة على الصعيدين الوطني والدولي، تفعيل وظيفة الإعلام والاتصال في مجال الأسرة وقضايا المرأة، إلى جانب إعداد الاستراتيجيات والخطط وتؤكد الوزارة المنتدبة انطلاق الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء تحت شعار "أمان المرأة.. استقرار الأسرة"، هذه الإستراتيجية المعلن عنها جاءت بعد سنوات من الدراسة والمشاورة والتحقيق في واقع الطفولة والمرأة في الجزائر بدعم من 13 وزارة والبرلمان بغرفتيه ومصالح الأمن والدرك الوطني بالإضافة إلى الهيئات الرسمية وأكثر من 36 جمعية ومنظمة ناشطة في مجال المجتمع المدني وبعض المنظمات الدولية على غرار اليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، تقوم هذه الإستراتيجية على عدة برامج منها:

2.3.1.1. الوقاية: يسعى هذا البرنامج إلى الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه والتصدي لعوامل الخطورة وذلك من خلال انجاز بنك معلومات حول الأسرة والمرأة والطفولة وكذا نظام معلوماتي مؤسسي حول ظاهرة العنف ضد المرأة، ويهدف وضع هذا النظام المنهجي لجمع واستعمال المعطيات حول العنف ضد المرأة وتحليلها على مستوى كل قطاع، إعداد برامج لتعزيز الوعي بحقوق المرأة ودورها الفاعل في بناء المجتمع، إيجاد وتنفيذ نظام منهجي لبحوث حماية المرأة من العنف الأسري من خلال تحديد الأولويات وأثار العنف وكلفته الاقتصادية³³.

2.3.1.2. الحماية والخدمات: وتكون عن طريق تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات المجتمع لحماية المرأة من العنف والتكفل بالضحايا، وتوفير خدمات صحية واجتماعية وقانونية شاملة تغطي كافة احتياجات النساء المعنفات، وفي إطار السياسة المتبعة في مجال حماية وترقية المرأة في الجزائر، تتوفر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، على مراكز وطنية لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 24 جوان 2004، المتضمن إنشاءها وتنظيمها وتسييرها.

- المركز الوطني بـ "بوسماعيل ولاية تيبازة" أنشئ في سنة 1999م لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب الموجود، قدرة الاستيعاب 70 سرير.

- المركز الوطني بـ "بولاية مستغانم" أنشئ في سنة 2010، لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، بقدرة استيعاب 40 سرير.

- المركز الوطني بـ"بولاية تلمسان" لاستقبال النساء والفتيات ضحايا العنف ومن هن في وضع

صعب

- ومركزين (02) في طور الإنجاز بولاية عنابة وتيزي وزو³⁴

2.3.1.3. التشريعات والإجراءات القانونية

تفعيل وتطوير التشريعات والقوانين المناهضة للعنف ضد المرأة وتحديثها وإصدار تشريعات شاملة تتصدى للعنف الأسري ضد النساء والفتيات لضمان القضاء عليه، وقد عدّل البرلمان الجزائري قانون العقوبات في ديسمبر/كانون الأول 2015 بهدف معالجة الثغرات في ما يخص تجريم العنف ضد النساء عبر تجريم بعض أشكال العنف الأسري. حيث ينص القانون رقم 15-19 على معاقبة الاعتداء على الزوجة أو الزوجة السابقة بالسجن لمدة قد تصل إلى 20 عاماً، تبعاً لخطورة إصابة الضحية، والسجن مدى الحياة إذا أدى الاعتداء إلى الموت. كما وسّع تعريف التحرش الجنسي وشدّد عقوبته وجرم التحرش في الأماكن العامة

2.3.1.4. التوعية والدعم الإعلامي: تفعيل وظيفة الإعلام والاتصال في مجال الأسرة وقضايا

المرأة لا سيما من خلال إصدار المنشورات والمطويات وإدراج حصص إعلامية متخصصة لترقية الخلية الأسرية والمرأة وإطلاق موقع على الشبكة الدولية للأنترنت،

ونشر الوعي بالقوانين وتبسيط الإجراءات وتسهيل الوصول إلى الخدمات القانونية وسرعة إنجازها.

2.3.1.5. الدراسات والبحوث تشجيع إجراء أبحاث ودراسات مع مركز الأبحاث الوطنية منها

على سبيل المثال: "تحولات البنية الأسرية في الجزائر" و"الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة" و"التماسك الأسري ومكافحة العنف ضد المرأة"، وكذا عقد ملتقيات وندوات جهوية ووطنية حول اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والتوعية بحقوقها.

2.3.1.8. التعاون الدولي: أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون مع برامج الأمم المتحدة لا سيما

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للطفولة في إطار مشروع مكافحة العنف ضد المرأة والمخطط التنفيذي للإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد المرأة³⁵

2.3.1.7. إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة ، وهو هيئة استشارية لدى الوزارة تتولى المشورة والتنسيق والتقييم في كل الأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة، ويضم كفاءات وطنية تمثل الوزارات والهيئات والمنظمات والجمعيات المهنية المعنية ومراكز البحث والخبراء.

كما تعززت قضية المرأة بميلاد لجنتي المرأة والطفولة على مستوى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل المتعلقة بالمرأة

-الخط الأخضر للتكفل بالنساء والأطفال والأسر بشكل عام في وضع صعب من خلال الاستماع والمساعدة النفسية والقانونية والاجتماعية والتوجيه.

2.3.2. الضمانات الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري

2.3.2.1. الدستور

يعتبر الدستور ضماناً قانونية لحقوق الإنسان إذ يقر بالمساواة في الحقوق بين جميع المواطنين وبدون أي تمييز قائم على أساس العرق أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو الهوية، حيث نص الدستور الجزائري المعدل في 6 مارس 2016 على حماية المرأة في إطار الأسرة، جاء في المادة 72 منه "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

ورغم خلو الدستور من نص مباشر يمنع العنف ضد المرأة، إلا أن ثمة نصوصاً تكفل للمرأة ممارسة حقوقها مثل المادة 34 التي تنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كما تنص المادة 40 منه على ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، وحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة، والمادة 41 التي تؤكد على حرمة التعدي على الحقوق والحريات، وعلى سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة وأنّ القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة³⁶.

2.3.2.2. حماية المرأة في التشريعات الوطنية

نظرا لخطورة ظاهرة العنف بصفة عامة والعنف الأسري بصفة خاصة على المرأة وانعكاساته على الفرد والمجتمع، فقد عمدت الجزائر إلى مراجعة العديد من القوانين والتشريعات من أجل حماية المرأة والرقى بها إلى مركزها الحقيقي باعتبارها أساس بناء مجتمع صالح، ومن أهم مظاهر الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري ما يلي:

قانون العقوبات: تم تعديل قانون العقوبات بهدف معالجة الثغرات فيما يخص تجريم العنف ضد النساء عبر تجريم بعض أشكال العنف الأسري.

الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الجسدي: نص قانون العقوبات الجزائري رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم قانون رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو/1966 المتضمن قانون العقوبات على تجريم أعمال العنف الجسدي حيث جاءت المادة 02 منه متممة للمادة 266 مكرر، على أنه: يعاقب كل من يرتكب عمدا عنفا جسديا بالجرح أو الضرب لزوجته، سواء كان الفاعل يقيم أولا يقيم مع الضحية في نفس المسكن، كما تقوم الجريمة نتيجة لأفعال ذات الصلة بالعلاقة الزوجية السابقة كما يأتي:

- يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

- بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

الحماية المقررة للمرأة ضد العنف المعنوي: أكدت المادة 266 مكرر1 على عقوبة كل من ارتكب عنفا ضد زوجه بأي شكل من أشكال التعدي اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يؤثر على سلامتها البدنية ويمس بكرامتها بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، ويمكن إثبات العنف بكافة وسائل الإثبات.

كما نصت المادة 330 على عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج الزوج الذي يهجر زوجته ويتخلّى عنها لمدة تتجاوز الشهرين ودون سبب جدي³⁷

الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الجنسي: بالنسبة للعنف الجنسي الممارس ضد المرأة فقد جرم المشرع الجزائري ذلك عبر المادة 333 مكرر 03 قانون عقوبات حيث نص على أنه يعاقب

بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو بالإكراه، أو التهديد ويمس السلامة والحرمة الجنسية للضحية "

ويشدد المشرع في العقوبة إذ يرفعها من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا كان المرتكب من محارم الضحية أو كانت قاصرا لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من إعاقة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من ارتكابه الجرم إذا كان الجاني على علم بها وظاهرة.

كما يعتبر المشرع تحرشا كل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا ويعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. وتتضاعف العقوبة من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج إذا كان المرتكب من محارم الضحية أو كانت قاصرا لم تتجاوز سن 16 سنة أو كانت الضحية مريضة أو تعاني من إعاقة أو عجزها النفسي والبدني أو بسبب الحمل سهل من ارتكابه الجرم إذا كان الجاني على علم بها وظاهرة³⁸.

الحماية المقررة للمرأة ضد العنف الاقتصادي: يجرم المشرع حسب المادة 330 من قانون العقوبات رقم 19/15 كل زوج ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية دون سبب جدي إلا بالعودة على وضع ينبي على الرغبة بالاستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، ويعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

كما جرمت المادة 330 مكرر كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف للتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين

كما نصت المادة 331 من قانون العقوبات، بعقوبة الحبس 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

● قانون الأسرة الجزائري

عالج قانون الأسرة سبل الحماية المرأة كالاتي:

الرضا: نصت المادة الرابعة من قانون الأسرة على أن الزواج الصحيح هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على وجه شرعي ومن أهدافه تكوين أسرة أساسه المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب³⁹

استقلالية الذمة المالية: يقر المشرع في نص المادة 37 على أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، مع وجوب نفقة الرجل على المرأة وأولاده، ولا يجوز للزوج أن يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه والتخويف للتصرف في ممتلكاتها، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما⁴⁰

الحق في ميراث: لقد أكد المشرع للمرأة حقها الكامل في الميراث وفق ما حددته الشريعة الإسلامية والذي عليه قانون الأسرة الجزائري، فقد جاءت المادة 142 تحدد النساء اللواتي يرثن وهن: البنت وبنت الابن وإن نزل والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم⁴¹

حماية المطلقة أقر المشرع الحماية للمرأة إذا لم تستقم الحياة الزوجية بأن يتم حل الرابطة الزوجية إما بإرادة الزوج أو بإرادتهما، فلها أن تطلب التطليق في الحالات التي بينها المادة 53، كالهجر في المضجع أو الغياب بعد مرور سنة بدون مبرر، أو ارتكاب فاحشة، أو مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج وغيرها من الأسباب، ولها أن تخالع نفسها بمقابل مالي⁴² ورغم ما وضع من القوانين والاستراتيجيات التي وضعت لحماية المرأة ضد العنف الأسري، إلا القانون الجزائري تشوبه بعض النقائص منها:

- القانون يعتمد على الجانب في تقييم خطورة العجز الجسدي وذلك لتحديد درجة العقوبة دون الاعتداد بالجانب المعنوي للضحية كونه غير ملموس

- يسمح قانون 2015 للجاني بالتهرب من العقوبة أو الحصول على حكم مخفف إذا سامحته الضحية، هذا يساهم في ظاهرة العود

- عدم تعامل الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشكل مناسب مع التحقيق في الإساءة، ووجود عقبات قضائية مثل المطالبة بأدلة غير معقولة

الخاتمة

في نهاية البحث نسجل أهم النتائج المتوصل إليها وهي كالتالي:

- العنف الأسري ضد المرأة ظاهرة اجتماعية خطيرة تجاوزت حدود الزمان والمكان، وهو من أبرز المشكلات التي تهدد أمن الأسرة واستقرارها وتنخر تماسك المجتمع
- يخلف العنف الأسري ضد المرأة آثارا سلبية وخطيرة على الصحة وتمتد إلى الأسرة والمجتمع
- سعى المشرع الجزائري إلى مناهضة أي شكل من أشكال العنف الموجه ضد المرأة بما فيها العنف الأسري، عن طريق وضع مجموعة من الاستراتيجيات والتشريعات
- رغم ما وضع من قواعد ومعاهدات إلا أن المرأة لا تزال تضطهد في بيتها وفي أسرتها وهي في حاجة إلى اهتمام أكبر كونها أساس المجتمع الصالح، لذلك نناشد الدول إلى اتخاذ المزيد من الاستراتيجيات والقرارات لحماية المرأة من العنف الممارس ضدها
- ضرورة إدراج حصص إعلامية تساعد الأسرة في تخطي العنف الأسري عن طريق نشر الوعي بالقوانين وتبسيط الإجراءات وتسهيل الوصول إلى الخدمات القانونية،
- إطلاق موقع على شبكة الانترنت لتثقيف المواطنين وتبصيرهم بخطورة العنف الأسري.
- توعية المقبلين على الزواج بحقوقهم وبأدوارهم الاجتماعية

¹ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، 2003، د ط، ج 10، ص 304

² مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض، ط 1، 2006، الحديث 2593، ج 2، ص 1203

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، ج 1، ص 432

⁴ مجد الدين بن محمد الجزري ابن الأثير (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، ط1، 1963، ج3، ص309

⁵ أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2000، ص10

⁶ خليل وديع شكور، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص32

⁷ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج4، ص19

⁸ محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1979، ص176

⁹ زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي وم أ، ط1، 2013، ص

73

¹⁰ أمل الأحمد، بحوث ودراسات في علم النفس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص112

¹¹ <https://www.who.int/ar>

¹² نهى القارطاجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات،

لبنان، ط1، 2006، ص369-370

¹³ منظمة العفو الدولية، 2014، ص6

¹⁴ ریحاني الزهرة، العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكيوبوماتية دراسة مقارنة بين

النساء المعنفات وغير المعنفات، رسالة ماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص49

¹⁵ هبة محمد علي حسين، الإساءة إلى المرأة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، دط، 2003، ص16

¹⁶ المرجع نفسه، ص16

¹⁷ هيفاء أبو غزالة، برنامج تدريب حول مناهضة العنف ضد المرأة، منظمة المرأة العربية، 2013، ص18

¹⁸ هبة محمد علي حسين، الإساءة إلى المرأة، المرجع السابق، ص17

¹⁹ أحلام محمود الطبري، العنف الأسري، مظاهره، أسبابه، علاجه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 2015، ص 25-26

²⁰ محمد البيومي الراوي بهنسي العنف الأسري أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد التاسع، العدد 32، ص 195

²¹ سردار رشيد حمة صالح النيجويني، العنف الأسري وأثاره السلبية على المجتمع، الملتقى التاسع، قضايا المرأة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، كلية الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018، ص 1089

²² محمد البيومي الراوي بهنسي، ص 195

²³ نهى عدنان القارطاجي، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، 2009

²⁴ المرجع نفسه

²⁵ محمدي بوزينة آمنة، الآليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 28، 2018، ص 51

²⁶ أحمد بنيني، الحماية الدولية والوطنية للمرأة ضد المرأة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص 375

²⁷ نهى عدنان القارطاجي، المرجع السابق

²⁸ محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 67

²⁹ المرجع نفسه ص 68

³⁰ أقر مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 ونشره على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1977، غير أنه لم توقع عليه سوى دولة واحدة فقط العراق من بين 22 دولة في الجامعة، أكثر جرت منذ ذلك الحين عملية تحديث تمخض عنها نسخة معدلة اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشر في تونس في 22 و23 ماي 2004، ودخل حيز التنفيذ في 5 مارس 2008

³¹ حنان راضي، الحماية القانونية للمرأة من العنف، رسالة ماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل،

جامعة وهران، 2013/2012، ص 31-32-33

³² تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 وتجديد الثقة فيها عدة مرات، وأسند لها مهام سياسية وتخطيطية وإشرافية وتأثير وضغط، تقوم بمهمتها مع مختلف الشركاء من قطاعات وزارية وهيئات وطنية ومجتمع مدني ووسائل إعلام بهدف ترقية حقوق المرأة

³³ التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة

بالأسرة وقضايا المرأة، ص 35-36

³⁴ www.msnfcf.gov.dz/p=centr_nat_f وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

³⁵ التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بيجين +15 إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة

بالأسرة وقضايا المرأة، ص 35-36

³⁶ محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 72

³⁷ أنظر: المادة 330 من قانون 19/15 المتعلق بتعديل قانون العقوبات

³⁸ المادة 333 مكرر 03 من ذات القانون

³⁹ المادة 04 من الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة

⁴⁰ المادة 37 من الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة

⁴¹ المادة 142 من الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة

⁴² المادة 54 من الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتعلق بتعديل قانون الأسرة.

